او نفسي مع ان ذلك لا يقصد به السب بل دفع الحجة قبل ويعزر على تفسيقهم بعد الحكم
لانه سب لم ياذن فيه الشارع انتهى وفي اطلاقه نظر بل حيث اراد اقامة بينة بذلك لو عرض
عليه لقبولها به ولو بعد الحكم وسئل عن مسئلة اختلف فيها فقهاء زبيد وهي
اذا سبق لسان الشاهد بين يدي القاضي الى خلاف التاريخ بان اراد ان يقول
سنة ثمان واربعين وتسعمائة فقال سنة ثمان وعشرين ثم رجع عن الغلط الى
الصواب فهل يكون ذلك قادحا في شهادته اولا فاجاب بقوله لا يكون ذلك
قادحا في شهادته حيث تداركها فورا او بعد نوع مهلة ولم يحصل للقاضي ريبة
في شهادته كما يصرح بذلك كلام جماعة من الاصحاب فمن بعدهم منهم القاضي
الحسين فانه قال في فتاويه اذا ادعى عينا واقام شاهدين شهد احدهما انها
ملكه ورثها من ابيه وشهد الاخر انها ملكه من امه فالاظهر انها شهادة مختلفة
لا يحكم بها وقيل تقبل ويقضى بها لاتفاقهما على اصل الملك وانما اختلفا في شيء زائد
فلو انهما اتفقا بعد ذلك على جهة واحدة فشهد انه ورثه من ابيه مثلا
او شهدا بالملك مطلقا قال ينظر ان وقع لذلك ريبة كما اذا اخذ شيئا من المشهود له
وما اشبه ذلك لا يقبل وان لم تقع قبل وقضى به قال شارح الانوار اي وان قلنا
بالاول وهو انها شهادة مختلفة لا يحكم بها وبذلك يعلم بالاولى قبول الشاهد
في مسئلتنا في الحالين اللذين ذكرناهما وهما اذا تدارك ذلك فورا لان تداركه له فورا
قرينة ظاهرة جدا على سبق لسانه او بعد مهلة قبل الحكم ولم يقع للقاضي ريبة فيه
بخلاف ما اذا وقع له ريبة فيه ومنهم القفال فانه قال في فتاويه ايضا لو ذكر
حدود دار فشهد والده بها ثم جاء المدعى عليه واقام بينة بان الدار التي في يده
ليست بهذه الحدود وسال الشهود فان قالوا غلطنا نظر فان بينوا وجه غلطهم بانا
راينا تلك الحدود التي بجنبه بيد فلان فظننا انها ملكه فحددنا هذه الدار
بتلك وكان مثله مما يجوز ان يقع فان هذا لا يقدح في شهادتهم وعليهم ان يعيدوا
الشهادة مرة اخرى ولا يحكم بما شهدوا به اولا انتهى فانظر قوله وكان مثله مما
يجوز ان يقع فانه صريح فيما ذكرناه في مسئلتنا من التفصيل واطلاق الرافعي
النقل عنه انهم اذا اخطأوا في حد بطلت شهادتهم محمول على هذا التفصيل الذي

مطلب

للقاضي ريبة

قف

صرح به

صرح به كما علمت لان النقل ان كان عن فتاويه فواضح اذ الذي فيها هو هذا التفصيل
او عن غيرها فالغالب تقديم ما في الفتاوى لان الاعتناء بتحريرها اكثر ولانه انما
يكون بالمذهب بخلاف ما في المصنفات فيهما ومنهم صاحب المعتمد فانه قال اذا عين
الشاهد شهادته فزاد فيها او نقص قبل الحكم فليس للشافعي فيها نص وقياس المذهب
ان ذلك يقبل منه لانه ما لم يحكم الحاكم بشهادته فليس يتعلق بقوله حكم وقد يسهو ثم
يذكر بعد ذلك فلا يؤثر ذلك في شهادته انتهى قال السيد السمهودي وقوله اذا
نقص اولى الا ان يظهر للقاضي دلالة ذلك على عدم ضبطه انتهى وقوله الا ان يظهر ليس
خاصا بحالة النقص لانه ليس استثناء من اولى كما هو ظاهر للمتامل بل من القبول المفهوم
الدال عليه السياق اي شرط قبوله ان لا يظهر للقاضي ذلك والا لم يقبل وبهذا التقرير
علم ان ما قاله صاحب المعتمد من القبول في حالة الزيادة والنقص مقيد بما قاله
السيد من التفصيل وح فهو موافق لما ذكرته من التفصيل في مسئلة السؤال لانها
نظيرة المسئلة التي فرض صاحب المعتمد الكلام فيها فاذا قيدت هذه بذلك
التفصيل فلتقيد به نظيرتها المسؤل عنها ومنهم الاذرعي فانه قال في
قوت المحتاج لو قال الشاهدان للقاضي بعد الشهادة توقف في الحكم توقف وجوبا
لانه يورث ريبة فان قالا بعد اقض فانا على شهادتنا قضى بلا اعادة الشهادة
انتهى هذا مشكل وينبغي ان يرجع في ذلك الى اجتهاد القاضي فان لم يقع عنده ريبة
حكم وان داخلته ريبة او دلت قرينة على تساهل فلا ويختلف ذلك باختلاف
ضبط الشهود وبروز عدالتهم وعلمهم وغير ذلك وينبغي ان يسالهم القاضي عن سبب التوقف
ثم الجزم بها بعده ليظهر له الحال وهذا متعين في العامي انتهى وذكر في الخادم
نحوه وسبقهما اليه الشيخ البلقيني وهو بحث متجه ومنه يستفاد صحة التفصيل الذي
قدمته في صورة السؤال بجامع انه صدر من الشاهد في كل من المسئلتين ما يوجب
الاسترابة فمتى صحب ذلك قرينة تزيلها لم يؤثر والا اثرت واذا اتضح استواؤهما في كل
فتعين اجراء نظير هذا التفصيل في مسئلة السؤال لان احد النظيرين يثبت له
ما ثبت لنظيره وبهذا الذي قررته من الجامع بين هاتين المسئلتين من انه صدر
من الشاهد في كل منهما ما يريب فاحتيج في قبوله الى مزيل الريبة يتضح الجامع بين صورة

قف الغالب تقديم ما في الفتاوي لان الاعتناء بتحريرها اكثر

Copyright © King Saud University